

وكنيت سيدي الحد مقابله على الجانب

الاين ما صورته بعد الهجرة حيت علم يكن
 للبراة على زوجها مهر خال او موخل وكان
 مامورا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها
 حيت اراد وليس لها الامتناع عنده فان
 امتنعت فلما نقتة لها ولاسوة مئة امتناعها
 واسه اعلم **سؤال** في رجل له بنت امرأة كامل
 وليس لها احد من نطفة الله تعالى الا والدها
 ثم انها صنعت منعنا شديدا يحتاج الي
 مخالفتها فحضر لها والدها وقصد البناء
 تحت راسها البنات بها غالب الليل ثم نعت
 زوجها من ذلك وقال له ما اخليك تنام به
 راسك في راسي والحال انه مرض شديدا ظهر
 ولا يستطيع القيام الي مصالح نفسها فما حكم
 الله تعالى في ذلك **جوابه للمصنف ناصر الدين**
اللقاني ان كان المرض شديدا وليس لها من
 يبولها غير والدها فليس للزوج منعه والحال

ومتي ملكت لا تستقط نفقتها ولاسوتها بمضي الزمان
 وسيقت كل منها بنشورنها وهي نفقة يوم النشور
 وكسوة فصله وله ان يفرضها المذب الجائز شرعا
 لنفرض الى ما عنده والنفل قولها بمنها في عدم
 نشورها والنفل قوله بيمينه في انه ضربها بحج
 وله منع من يدخل سلكه حتى اتوبها ونشورها
 فخرجوا عما طاعتها بمنعها فقال له منعه من وطئها
 ولا يلزمه ان يات لها باسوة تؤسها وحكم الخليلي
 لمعنى النكاح ليس في محل طلاق العلم في برقة
 والله تعالى اعلم **سؤال** في رجل تزوج باسوة
 الرملة الانصاري الشافعي حاملا وممليا ومسلما
 وممسلا ومخوقلا **سؤال** في رجل تزوج باسوة
 في المغرب فاراد ان ينقلها الي مصر فامتنعت
 من ذلك فهل يلزمه ان يكسوها ويبقى
 عليها مع انها كتبت بطايعه لامره ام لا
جوابه للمصنف الرملة لا يلزمه لها نفقة
 ولا كسوة لمدة امتناعها والله تعالى اعلم به

وكنيت